المطلب الثاني: إثبات الوقف بالشهادة

الشهادة في اللغة: أصل الشهادة يطلق على الإخبار بما شاهده وشهده[1] قال ابن منظور «الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا ... وشهد الشاهد عند الحاكم أي بيّن ما يعلمه وأظهره، والمشاهدة: المعاينة وشهده شهوداً أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور»[2] اهـ.

ومعنى الشهادة في الشرع عرفت بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[3]، وقولهم في التعريف **بلفظ خاص** هو أن يقول: الشاهد: أشهد أو شهدت ونحوهما[4].. والفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى: أن الشهادة إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على غيره، والإقرار إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على نفسه..، والدعوى: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره[5].

وقد أجمع العلماء على مشروعة الشهادة وأنها حجة شرعية[6] لكنها تظهر الحق ولا توجبه ، ولذلك فإنها تسمى بينة ، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه[7]، قال الموفق بن قدامة –رحمه الله–: «تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول الله تعالى﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوْا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢) ﴿وَلاَ تَكْتُمُوْا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥١٤) .

(٢) لسان العرب (٧/٢٢٢، ٢٢٣) وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص (٤٦٥، ٤٦٦)، المصباح المنير (١٦٩) .

(٣) منتهى الإرادات للفتوحي (٥/٣٤٧) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٦/٦٣٥) .

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (١٢٩) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١٠٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٩/٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٦/٦٣٥) مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٩/٢٤٩)، منتهى الإرادات (٥/٣٤٧).

البقرة الآية: ٢٨٣).. وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزمه أداؤها كسائر الأمانات اهـ[١].

والوقف من جملة الأموال ولذلك فإنه ينطبق على الشهادة في الوقف ما ينطبق على الشهادة في المال من أحكام[٢]، ومن ذلك قبول شهادة النساء فيه مع الرجال فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين في قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– «لو قيل: يقبل شهادة امرأة ويمين توجه لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة»[٧]، ولا تفتقر الشهادة في الوقف إلى تقدم الدعوى، إلا إذا كان الوقف على معين، قال الموفق بن قدامة –رحمه الله– : «الحقوق على ضربين:

أحدهما: حق لآدمي معين كالحقوق المالية والنكاح وغيره من العقود، والعقوبات كالقصاص وحد القذف والوقف على آدمي معين فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى لأن الشهادة فيه حق لآدمي فلا تستوفي إلاّ بعد مطالبته وإذنه ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقدمها عليها.

والضرب الثاني: ما كان حقاً لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع المسلمين أو على مسجد أو سقاية أو مقبرة مسبّلة أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا، أو ما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى

---

(١) المغني (١٢٤/١٤).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف،ص (٢٧٨)، مواهب الجليل (١٨١/٦) .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧٢/٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٨١/٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٤/١١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٨٢/١٢) .

(٧) المرجع السابق (٨٣/١٢) .

أو الزكاة أو الكفارة فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى لأن ذلك ليس له مستحق من الآدميين يدعيه» اهـ[1].

وظاهرٌ من كلام الموفق رحمه الله أنه يفرق بين الشهادة في الوقف على آدمي معين فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوى وبين الشهادة في الوقف على آدمي غير معين كالفقراء والمساكين فلا يشترط لسماع الشهادة فيه تقدم الدعوي، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[2] والمالكية[3] والشافعية[4].. وأما الحنفية فظاهر المذهب عندهم إنه لا يشترط لسماع الشهادة في الوقف تقدم الدعوى مطلقاً أي سواء كان الوقف على آدمي معين أو على غير معين[5]، وذلك لأن الوقف من حقوق الله تعالى إذ هو تصدق بالغلة على جهة بر فلم يشترط لسماع الشهادة فيه تقدم الدعوى[6].

وما ذكره الحنفية من اعتبار الوقف من حقوق الله تعالى مطلقاً محل نظر بل إن في هذا تفصيلاً، فإن كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين فهو من حقوق الله وإن كان على آدمي معين فهو من حقوق الآدميين، على أن من العلماء من يرى أن الوقف من حقوق الآدميين مطلقاً وليس من حقوق الله تعالى.. لكنه إما أن يكون على آدمي معين أو على غير معين. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما نقل من كلام الموفق بن قدامة – رحمه الله – .

---

(١) المغني (٢٠٩/١٤) .

(٢) ينظر الشرح الكبير (٢٩٤/٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٩/٦) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٦٤/٦، ١٦٥)، بلغة السالك الأقرب المسالك (١٠٩/٤) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠٩/٨)، مغني المحتاج (٤٣٧/٤) .

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧٠/٤، ٣٧١) .

(٦) ينظر: كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب، ص (١٥٠) .

وبكل حال فالفقهاء متفقون على عدم اشتراط تقدم الدعوى لسماع الشهادة فيما إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين سواء اعتبر الوقف في هذه الحال حقاً لله أو حقاً لآدمي والجمهور يشترطون تقدم الدعوى لسماع الشهادة إذا كان الوقف على معين .

ويرى بعض الفقهاء أنه يجب على الشهود الإخبار بشهادتهم عند الحاكم إذا كان الوقف على غير معين. ففي بلغة السالك: «إن كان الوقف على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي... وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون لأنه حق لآدمي إلا إذا طلبوا للشهادة اهـ»[1]. بل إن صاحب مواهب الجليل يرى أن الشاهد إذا لم يخبر بشهادته في هذه الحال فإن سكوته ذلك يعتبر جارحاً فلا تقبل شهادته[2].

والقول بالوجوب في هذه الحال متجه إذا كان يترتب على عدم إدلاء الشاهد بشهادته ضياع الوقف أو التعدي عليه ويمكن أن يستدل له بقول الله تعالى ﴿وَلاَ تَكْتُمُوْا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٣)، فإن عدم إبداء الشهادة التي يترتب عليها إثبات الحقوق نوع كتمان لها ..

والله تعالى أعلم

المطلب الثالث : إثبات الوقف بالكتابة

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠٩/٤)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٩/٤) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٤/٦) .